

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لشركة مطوفي حجاج دول جنوب آسيا

موضح بالجدول التالي مسودة التعديلات التي ترغب الشركة بإدخالها على نظام الشركة الأساس.

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
-	التحول	النظام الأساسي لشركة مطوفي حجاج دول جنوب آسيا (شركة مساهمة مغلقة)	النظام الأساس لشركة استبرق القابضة (شركة مساهمة سعودية مغلقة)
2	اسم الشركة	شركة (مطوفي حجاج دول جنوب آسيا) (شركة مساهمة مغلقة).	اسم الشركة هو شركة استبرق القابضة (شركة مساهمة سعودية مغلقة).
23	صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب وأمين السر	1. يعين وزير الحج والعمرة رئيس مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين المنصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. 2. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم	1. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. 2. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أولاً رئيس المجلس:

• ترأس مجلس الإدارة و يكون له الصوت المرجح عند تساوي عدد الأصوات .

• دعوة المجلس إلى الاجتماع،

• الدعوة لعقد الجمعيات العامة وترأس اجتماعاتها .

• تعيين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

• تحديد أجور الإدارة التنفيذية في الشركة والمكافآت الموسمية والسنوية.

• تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها،

• الإقرار والانكار والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتسمية المحكمين وقبول الاحكام والاعتراض عليها وتعيين الوكلاء والمحامين ومنحهم الوكالات اللازمة للقيام بالمهام المسندة لهم وعزلهم .

• التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات المصرفية و

أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السردون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية :

ولاً رئيس المجلس:

• ترأس مجلس الإدارة و يكون له الصوت المرجح عند تساوي عدد الأصوات .

• دعوة المجلس إلى الاجتماع،

• الدعوة لعقد الجمعيات العامة وترأس اجتماعاتها .

• تعيين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

• تحديد أجور الإدارة التنفيذية في الشركة والمكافآت الموسمية والسنوية.

• تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات

الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها،

• الإقرار والانكار والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتسمية المحكمين وقبول الاحكام والاعتراض عليها وتعيين الوكلاء والمحامين ومنحهم الوكالات اللازمة للقيام بالمهام المسندة لهم وعزلهم .

• التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات المصرفية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق

الاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس والجمعيات والنظام الأساسي ولائحة الحوكمة.

• تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ثانياً: نائب الرئيس:

• يُنتخب نائب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت بالأغلبية. وله ان يحل محل رئيس مجلس الإدارة مؤقتاً إذا لم يتمكن رئيس مجلس الإدارة من المشاركة في أي اجتماع لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً: الرئيس التنفيذي:

• يعين رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة، ومن مهامه معالجة جميع مسائل الإدارة التنفيذية التي تؤثر على مسار الأعمال اليومية للشركة، وينبغي على جميع أعضاء الإدارة التنفيذية رفع التقارير إليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، واقتراح وتطوير استراتيجية الشركة وأهدافها التجارية الشاملة، وذلك من خلال التشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو وثيق، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجانه من خلال الإدارة التنفيذية، وتوفير مدخلات للرئيس بشأن جدول أعمال مجلس الإدارة، وضمان أن مجلس الإدارة يحصل على معلومات دقيقة وواضحة وذات علاقة في الوقت المناسب لتعزيز عملية اتخاذ قرار فعالة.

التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس والجمعيات و النظام الأساسي ولائحة الحوكمة.

• تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ثانياً: نائب الرئيس:

• يُنتخب نائب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت بالأغلبية. وله ان يحل محل رئيس مجلس الإدارة مؤقتاً إذا لم يتمكن رئيس مجلس الإدارة من المشاركة في أي اجتماع لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً: الرئيس التنفيذي:

• يعين رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة، ومن مهامه معالجة جميع مسائل الإدارة التنفيذية التي تؤثر على مسار الأعمال اليومية للشركة، وينبغي على جميع أعضاء الإدارة التنفيذية رفع التقارير إليه، سواء بشكل

رابعاً: امين سر المجلس:

• يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مباشر أو غير مباشر ، واقتراح وتطوير استراتيجية الشركة وأهدافها التجارية الشاملة، وذلك من خلال التشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو وثيق ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجانه من خلال الإدارة التنفيذية ، وتوفير مدخلات للرئيس بشأن جدول أعمال مجلس الإدارة ، وضمان أن مجلس الإدارة يحصل على معلومات دقيقة وواضحة وذات علاقة في الوقت المناسب لتعزيز عملية اتخاذ قرارات فعالة.

رابعاً: امين سر المجلس:

• يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.